مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد ٢٧ (٧)، ٢٠١٣

التحريض على القتل في الإسلام - دراسة فقهية مقارنة

Incitement to Murder in Islam - Doctrinal Study Compared

جابر الحجاحجة، وسامية العلي

Jaber Al-Hjahja & Samia Ali

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن

الباحث المراسل، بريد الكتروني: jaber1970@aabu. edu.jo

تاريخ التسليم: (٢٠١٢/٥/٣١)، تاريخ القبول: (٢٠١٣/٣/١٧)

ملخص

يتناول البحث موضوع التحريض على القتل الذي موجبه القصاص، وقد هدف الباحث إلى بيان معنى التحريض، وحكمه، ووسائل التحريض من خلال تتبع آراء الفقهاء، واستقراءها من مظانها، وقد خلص البحث إلى أن وسائل التحريض ليست نوعا واحدا؛وإنما أنواع عدة، أما عن عقوبة المحرِّض فقد جنح الباحث إلى رأي الجمهور القاضي بوجوب القصاص على المحرض نظراً لكون المكرِه والمكرَه مشتركان في القتل، والاشتراك في القتل يوجب القصاص على الشريكين، فالمكرِه المتسبب توفر فيه قصد القتل، والمكرَه المباشر توفر فيه مباشرة القتل.

الكلمات الدالة: التحريض، القتل، وسائل، القصاص

Abstract

The research issue of incitement to murder, which aaqilah retribution, has the goal of the researcher to explain the meaning of incitement, and his rule, and means of incitement by tracking the views of scholars, as extrapolated from Mazanha The research found that the means of incitement is not one kind; but several types, but on the death induced by The cover of the researcher to judge public opinion on the punishment should be induced due to the fact that the impeller, the impeller taking part in the murder, to murder the two partners requires retribution, causing Valml provide the intended murder, and forced it directly provides direct killing.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة، حديثة تتأثر في أسبابها بالبيئة، والظروف الاجتماعية المحيطة بالإنسان، والبيئة المحيطة هي: مجموعة من العوامل الخارجية والتي تلعب دوراً رئيساً في المساعدة على وقوع الجريمة، وخاصة إذا كان لدى الإنسان استعدادا داخليا للتأثر بهذه الظروف. ولهذا يُعُد التحريض جريمة، إذ أن الناس يبتكرون من فنون الإجرام، ووسائل التحريض ما لا يمكن حصره، ومن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الحوادث لا تنتهي، فيُحدثُ الناس من الأقضية بمقدار ما يدور حولهم من أحداث.

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية محددة هي: اثر التحريض على المحرض.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. إعطاء تصور لمفهوم التحريض ووسائله.

٢. بيان آراء الفقهاء قي حكم التحريض على الجريمة في الإسلام.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في دراسة آراء الفقهاء في حكم التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي.

حدود الدراسة

يقتصر الجهد على: حكم التحريض، ووسائله، والتحريض على جرائم القصاص.

منهج البحث وخطته

اعتمد الباحث المنهج الوصفي القائم على استقراء الجزئيات الفقهية، والمنهج التحليلي المقارن من خلال عرض الآراء الفقهية من مظانها، وترتيب الأدلة، والاعتراضات، والتوفيق بينها من غير تعصب لرأي من الآراء، أو لمذهب من المذاهب.

الدراسات السابقة

تناول بعض المعاصرين دراسة موضوع التحريض على الجريمة؛ لكن غلب على دراساتهم الصبغة القانونية، ومن هذه الدراسات [١]

١. التحريض على الجريمة، لأحمد علي المجذوب، القاهرة، المطابع الأميرية، ١٩٧٠.
٢. جرائم التحريض وصورها، لمحمد عبد الجليل الحديثي، ١٩٨٤.
٣. المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، لمصطفى إبراهيم الزلمي، دار وائل، عمان.
٤. نظرية الاشتراك في الجريمة، لمحمود الزيني، مؤسسة الثقافة الجامعة، ١٩٩٣.

وجديد هذه الدراسة

إنها عرفت لغة واصطلاحا، وبينت حكم التحريض ووسائله، كما أنها استوعبت جل آراء الفقهاء من الصحابة، والتابعين وآراء المذهب الفقهية المشهورة القديمة والحديثة، وبينت أدلتهم، ومناقشتها، والاعتراضات التي ترد عليها، والوصول إلى الرأي الراجح.

- **خطة البحث** يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:
- **المبحث الأول**: تحديد مصطلحات لبحث.
- **المبحث الثاني**: حكم التحريض، ووسائله.
- **المبحث الثالث**: التحريض على جرائم القصاص.
- الخاتمة فيها أهم النتائج التي توصل الباحث إليها.

المبحث الأول: تحديد مصطلحات البحث

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم التحريض لغة واصطلاحا

التحريض لغة

تطلق كلمة التحريض في اللغة ويراد بها معان شتى منها:

---

(١) ما ذكرته على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر.

١. الحث والإحماء: نقول: حرضه تحريضاً: حثه على قتال، وأحماه عليه[١].

٢. الإفساد. نقول: حَرَضَ الرجلُ نفْسَه يَحْرِضُها حَرْضاً أَفسدها، ورجل حَرِضٌ، وحَرَضٌ أَي فاسد مريض في المُحْرَضُ الهالك مَرَضاً الذي لا حيٌّ فيُرْجَى ولا ميت فيُوأَس منه[٢].

وحارِضٌ إذا أَفسد بدنه، وأَشْفى على الهلاك، وحَرَضَ يَحْرِضُ، ويَحْرُضُ حَرْضاً وحُرُوضاً هلك يقال: كَذَبَ كِذْبةً فأَحْرَضَ نفسَه أَي: أَهلكها، والحارِضُ: الفاسد في جسمه، وعقله[٣].

٣. التأليب من ألب، وألَّب بينهم: أفسد، وألب عليه الناس: حرضهم والتأليب: التحريض[٤].

٤. الحضَّ: نقول: حَضَّهُ حضـاً أي: حثـه، وأحماه عليه[٥].

٥. أمر؛ والأمر: ضد النهي، يقال: لي عليك أمْرَةٌ مطاعة، أي طاعتي، وأتمرت ما أمرتني به: امتثلت وتقول: أمرته فأتمر وأبى أن يأتمر أي استبد[٦].

٦. الإكراه والتلجئة. نقول : ألجأته إلى الشئ اكرهته على فعل[٧]:

وفي الفروق: المكره من فعل ما ليس له إليه داع وإنما يفعله خوف الضرر[٨].

فهذه الألفاظ جميعها تفيد معنا مشتركاً، وهو: الحث، والاكراه، والتأليب، والأمر.

التحريض اصطلاحاً

عرف التحريض بعدة تعريفات أهمها

التَّحْرِيضُ: التَّرْغِيبُ فِي الشَّيْءِ[٩].

---

(١) الفيروز أبادي، مجد الدين، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، ط (١٣٧٧هـ-١٩٥٨م) ج٢، ص ٦٥.
(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٣/٧.
(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ٧ /١٣٣، الفيروز ابادي، **القاموس المحيط**، ٧٦/١.
(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص ص٢١٥، ٢١٦.
(٥) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج٢، ص٣٤٠
(٦) أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١ (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ج١، ص١٣٧. وجار الله الزمخشري، **أساس البلاغة**، دار صادر، بيروت، ط (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص٢١.
(٧) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح؛ **تاج اللغة وصحاح العربية**؛ دار العلم للملايين- بيروت. ط٤، ١٩٩٠. ج٨/٢ص٨٠.
(٨) الفروق اللغوية ١ج/ ص٦٦.
(٩) الجوهرة النيرة: (١٠٣/٦).

١. عرفه قلعه جي: هو الحث على الشيء، ومنه التحريض على القتل: الحث عليه [(١)].
٢. وعند عبد القادر عودة: هو إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة [(٢)].
٣. وعرفه المشهداني بأنه: إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة، والمفروض أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة [(٣)].
٤. وعند الزيني: خلق فكرة الجريمة لدى شخص، ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها [(٤)].

ويلحظ على هذه التعريفات السابقة أنها غير شاملة، لأنها قصرت التحريض على إحدى وسائله وهي الإغراء، ومن المعلوم أن التحريض يقع بوسائل عدة مثل: الأمر، والإكراه، واستغلال النفوذ، واستخدام المال، والوعد بالمناصب، وغيرها.

أما القول: خلق فكرة الجريمة؛ فالفكرة عادة تكون موجودة، لكن هناك وسائل، وعوامل تساعد في إظهارها، أو تعجيلها.

أما القول: وينبغي أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة. فهذا يعني: وجود علاقة السببية بين التحريض، وبين الجريمة المحرَّض عليها، بحيث يكون الإغراء هو السبب في وقوع الجريمة، وهذا يتعارض مع كون التحريض جريمة مستقلة بحد ذاتها لها أركانها، ولها عقوبتها بمقدار ما تحدثه من ضرر في الآخرين.

التعريف المختار

التحريض: هو النشاط الايجابي الذي يقوم به المحرِّض بهدف دفع المحرَّض إلى ارتكاب الجريمة.

فالنشاط: قيد في التعريف يشمل: مجمل الأقوال، والأفعال التي تصدر من المحرِّض، ما دام يقصد به التحريض، بحيث يكون هذا التصرف هو السبب المؤدي إلى ارتكاب الجريمة.

الايجابي: حيث قيد نشاط المحرِّض بالايجابي؛ لأن من الجرائم ما هو سلبي كالترك، ومنه ما هو ايجابي كالتحريض، أو المساهمة بشكل مباشر بصرف النظر عن حجم هذه المشاركة، ونوعها.

---

(١) محمد رواس، قلعه، جي، **معجم لغة الفقهاء**، ضبط حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط(١٣٧٧هـ-١٩٥٨م)، ص١٠٢.
(٢) عبد القادر عوده، **التشريع الجنائي**، دار الكتب العلمية ج١، ص ٣٦٧.
(٣) محمد احمد المشهداني، **الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام**، الوراق للنشر والتوزيع، ط١ (٢٠٠٤)، ص٢٤٦.
(٤) الزيني، محمود، **نظرية الاشتراك في الجريمة**، مؤسسة الثقافة الجامعة، ١٩٩٣، ص٢٣١.

المحرِّض: هو الذي يقوم بتوجيه غيره لارتكاب الجريمة، أو لزرع فكرتها، أو التخطيط لها، أو بدعم المباشر لها، ولا فرق بين أن يكون المحرِّض شخصاً، أو مجموعة من الأشخاص.

بهدف دفع المحرَّض: فالمحرِّض يقصد من وراء نشاطه الذي يقوم به وقوع الفعل المعاقب عليه، فإن لم يكن يقصد جريمة معينة فهو مسؤول عن كل جريمة تقع ما دامت تدخل في قصده المحتمل.

المحرَّض: هو الذي وقع عليه اثر نشاط المحرِّض سواء أكان المحرَّض شخصا، أم جماعة.

إلى ارتكاب الجريمة: المقصود الأثر الناتج من فعل المحرض.

المطلب الثاني: مفهوم القتل لغة واصطلاحا

القتل لغةً: إزهاق الروح، نقول: قتله قتلاً أي أُزهقت روحه فهو قتيل، والمرأة قتيل أيضاً إذا كان وصفاً، فإذا حذف الموصوف جُعل إسماً، وأُدخلت عليه الهاء نقول: رأيتُ قتيلةَ بني فلان[١].

قال ابن منظور: قتل يقتل قتلاً، أي: أماته بضرب، أو بحجر، أو بسم، أو بأية علة[٢].

القتل اصطلاحاً

عُرف القتل بعدة تعريفات منها:

القتل اصطلاحاً: عُرف القتل بعدة تعريفات منها:

١. عرفه الجرجاني: بانه فعل يحصل به زهوق الروح[٣].
٢. وعرفه ابن عرفة بقوله: زهوق نفس بفعل ناجزا [٤].
٣. وعند الشربيني: هو الفعل المزهق للروح [٥].
٤. وعرفه الزركشي: زهوق الروح بآلة صالحة[٦].

---

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ط، ١٩٩٦، دار عمار، عمان، ص ٢٥٨.
(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص ٤٥٧.
(٣) الجرجاني، أحمد بن علي، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص ١٧٣).
(٤) شرح حدود ابن عرفة: (٤٥٤/٢).
(٥) الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت: (٤/٤).
(٦) الزركشي، محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، بيروت: (٢٧/٣).

ويلاحظ على التعريفات السابقة للقتل، أن الموت عندهم لا يسمى قتلاً، ولا يعد من أنواع القتل، ولا يعد القتل قتلاً إلا إذا حصل بفعل آدمي على الرغم من حصوله للإنسان بفعل حيوان أو جماد أو بأمر معنوي كالعين، ودليل حصول القتل فيها قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ؛ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ...)(١).

والعشق، ودليل حصول القتل فيه قول امرؤ القيس:

أغرك مني أن حبك قاتلي
وانك مهما تأمري القلب يفعل(٢)

فالفقهاء عند حديثهم عن القتل لا يقصدون هذا النوع منه وإنما يقصدون القتل الذي يعد جناية داعية إلى المؤاخذةِ وترتيب العقاب عليها.

قواعد التفريق بين الاشتراك في الجريمة، والتحريض عليها

هناك قواعد تفرق بين الاشتراك في الجريمة والتحريض عليها يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول

قواعد تفرق بين الاشتراك بالاتفاق على الجريمة والتَّحريض عليها أهمها:

- **القاعدة الأولى:** إرادة الجناة المشتركون في ارتكاب الجريمة متعادلة، لتوجه كل واحد منهم إلى تحقيق الجريمة، أما إرادة المُحرض تعلو على إرادة من يحرضه.
- **القاعدة الثانية:** في الاشتراك في الجريمة كل شخص من الجناة مقتنع بارتكاب الجريمة، ورأيه يصادف قبولا عند الشخص الآخر، أما المُحرض فهو الذي يبذل الجهد في إقناع من يحرضه، ويخلق لديه التَّصميم الإجرامي؛ ليرتكب الجريمة.

(١) النسائي، **سنن النسائي:** (٦/٦٠)؛ ابن ماجة، **السنن:** (٢/ ١١٦٠)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. صحيح ابن حبان: (١٣/٤٧٠).
(٢) الزوزني، **شرح المعلقات السبع**، مطبعة النقاء، بغداد، (٢٢).

- **القاعدة الثالثة**: ألاشخاص في الاشتراك في الجريمة متعددون منهم الفاعل الأصلي، ومنهم الفاعل المعنوي، ومنهم الشريك؛ فالعقوبة لهؤلاء الأشخاص تختلق عن المُحرض؛ لأنه لم يباشر الجريمة بنفسه بل بفكرته فقط، وخلق الدافع الإجرامي لدى غيره [١].

القسم الثاني

قواعد التفريق بين الاشتراك بالتَّحريض على الجريمة والمساعدة عليها اهمها:

- **القاعدة الأولى:** التَّحريض يتحقق بالطرق المعنوية التي يتجه فيها المُحرض إلى نفسية الفاعل فيؤثر عليه ليرتكب الجريمة "إن نشاط المحرض مضمون نفسي؛ إذ يستعين بالوسائل النفسية لتنفيذ الجريمة التي يرغب في وقوعه"[٢]، أما المساعدة تتحقق بالطريقة المعنوية بإرشاد الفاعل بمعلومات مسهلة؛ لتحقق الجريمة، أو بالطريقة المادية، كإعطاء الفاعل الآلات التي يحتاجه لإتمام الجريمة، كالسلاح في جريمة القتل أو المفتاح في جريمة سرقة الدار، وغير ذلك.
- **القاعدة الثانية** التَّحريض يكون سابقًا لوقوع الجريمة، أما المساعدة تكون سابقة لوقوع الجريمة، أو معاصرة لوقوعها، أو لاحقة لها، بشرط الاتفاق المسبق بين الشريك، والفاعل على ذلك.
- **القاعدة الثالثة:** التَّحريض فيه حث، وإغراء؛ فيسيطر بذلك على إرادة الجاني، وخلق فكرة الجريمة في نفسه، أما المساعدة ينحصر فعلها في إعانة الفاعل على الجريمة، والذي يتمتع بوجود الفكرة الإجرامية عنده.
- **القاعدة الرابعة:** المُحرِّض تنبعث منه الخطورة الإجرامية؛ لكونه المدبر للجريمة، ومن حرضه تابع لتحريضه، أما المساعدة الخطورة الإجرامية تابعة لخطورة فاعل الجريمة التي يستمدها منه[٣].

---

(١) كامل محمد حامد، **أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**: (١٠٨)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠، إشراف الدكتور: مأمون الرفاعي، منشورة على الموقع الآتي: www.scribd.com للمزيد ينظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**: (٣٩٤/١)؛ عوض محمد، **قانون العقوبات**: (ص٣٣)، دار المطبوعات لجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٥؛ شويش، ماهر عبد، **الإحكام العامة في قانون العقوبات**: (٢٦٧) جامعة الموصل، ١٩٩٠، حسني، محمد نجيب، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، دار النقري، بيروت، ١٩٧٥، ٤٥٤.

(٢) شويش، **الإحكام العامة في قانون العقوبات**: (٢٦٢).

(٣) حامد، **أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**: (١٠٨)، للمزيد ينظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**: (٣٩٤/١)؛ عوض محمد، **قانون العقوبات**: (ص٣٣)؛ شويش، **الإحكام العامة في قانون العقوبات**: (٢٦٥)؛ حسني، **شرح قانون العقوبات**: (٤٥٤).

القسم الثالث

قواعد التفريق بين الاشتراك بالاتفاق على الجريمة، والمساعدة عليها: اهمها:

- **القاعدة الأولى**: الاتفاق يعبر عن إرادة الجاني النفسية التي يرتكب بها الجريمة، أما المساعدة تتحقق بالتوجيه المعنوي للجاني في فعل الجريمة، أو بالمشاركة المادية للفاعل.
- **القاعدة الثانية:** الاتفاق سابق لوقوع الجريمة تتلاقى فيه إرادة الجناة، وترتبط على فعل الجريمة، أما المساعدة تقع سابقة لوقوع الجريمة ومعاصرة لها، ولاحقة لها بشرط الاتفاق المسبق بينهم على ذلك(١).

المبحث الثاني: حكم التحريض، ووسائله

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التحريض على فعل المحرم، محرم شرعا، ودليله الآتي:

أولاً: من القرآن الكريم

١. قال تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالَّتـقوْ َى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدوَان)** (٢).

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل بالتعاون على الطاعة، فالمقصود: أن تحاثوا على ما أمر الله عز وجل، واعملوا به. وانتهوا عن الإثم، والعدوان، أي لا يعين بعضكم بعضاً على الإثم وهو شامل لكل فعل، أو قول يوجب إثم فاعله، أو قائله، والعدوان: هو التعدي على الناس بما فيه ظلم(٣).

وقال تبارك وتعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مجُرْمِيِهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يمَكُرونَ إلا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُون)**(٤).

وجه الدلالة: الأكابر: الرؤساء، والعظماء، وخصهم الله تعالى بالذكر؛لأنهم أقدر على الفساد، والغدر، وترويج الباطل بين الناس، حيث كان كفار مكة ينفرون الناس عن إتباع النبيﷺ، والمكر هنا هو الخديعة، والغدر، والحيلة، والفجور، والغيبة، والنميمة. وكما كان المكر

---

(١) حامد، **أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي**: (١٠٨)، للمزيد ينظر: عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**: (٣٩٤/١)؛ عوض، **قانون العقوبات**: (ص٣٣)؛ شويش، **الإحكام العامة في قانون العقوبات**: (٢٦٥)؛ حسني، **قانون العقوبات اللبناني**: (٤٥٤).
(٢) سورة **المائدة**، الآية ٢.
(٣) القنوجي، **فتح البيان**، ج٣، ص ٣٢٩-٣٣١. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٦، ص ٣٣. محمد نسيب الرفاعي، **تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٩٨م، ج٢، ص ٤.
(٤) سورة الأنعام، الآية ١٢٣.

غالباً ما يتم خفية، قوبل فعلهم بالعذاب الشديد من الله عز وجل يوم القيامة[١]. والآية الكريمة واضحة الدلالة على أن فعل الكفار هذا ما هو إلا مثال واضح على التحريض، كما أنها ذكرت إحدى وسائله وهي التغرير.

٢. قوله الله سبحانه: **(وَرَاوَدَتْهُ الَّتِيْ هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوابَ وَقالَت هَيْتَ لَك قَالَ مَعَاذَ اللهِ إِنَهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوايَ إِنَّه لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمون)**[٢].

وجه الدلالة: تحدثت الآية الكريمة عن محاولة امرأة العزيز إثارة حواس يوسف عليه السلام، وإلهاب مشاعره ليزني بها، ولكنه أبى، فما كان منها إلا أن اتهمته بأنه حاول اغتصابها، ودعت إلى معاقبته بالسجن، أو التعذيب. والقرآن الكريم بإيراده هذه القصة أكد حقيقة هامة طالما غفل عنها الناس، وهي أن النساء لسن دائماً المجني عليهن في الجرائم الجنسية، وبالذات الاغتصاب وإنما قد يحرضن على وقوعه بما يمتلكن من أساليب، ووسائل الإثارة، لذلك يجب أن لا تؤخذ اتهاماتهن للرجال بالاعتداء عليهن باعتبارها حقائق ثابتة غير قابلة للنقاش، أو البحث، والتمحيص[٣].

ثانياً: من السنة النبوية

١. قال رسول الله ﷺ : (مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ) [٤].

وجه الدلالة: يعد القتل من الكبائر التي توجب العقوبة في الدنيا، والآخرة، سواء أكان القتل مباشرة أم تسبباً. فقوله: ﷺ(بِشَطْرِ كَلِمَةٍ)، دليل على أن أي مساهمة في القتل أو أي تحريض عليه ولو كانت بكلمة كأن يشجعه على القتل بقوله: أقتل، وهو من التحريض.

٢. تعاون اليهود مع أعداء الإسلام، وتحريضهم على القتال ومن ذلك:

أ. أنّ أبا سفيان، ورجال من قريش قدموا المدينة بعد وقعة بدر لينتقموا من المسلمين ووصلوها ليلاً، فاستقبلهم سلام بن مشكم، في بيته، وأعلمهم أخبار المسلمين، وأرشدهم إلى نقاط الضعف في حراسة المدينة، فبعث أبو سفيان بعض رجاله فعاثوا

---

(١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٧، ص ٥٢. سعيد حوى، **الأساس في التفسير**، ج٣، ص ١٧٣٠. القنوجي، **فتح البيان**، ج٤، ص ٢٣٤.

(٢) سورة يوسف، الآية ٢٣.

(٣) احمد المجدوب، **المعالجة القرآنية للجريمة**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ص ص ٩٥، ٩٦.

(٤) النوري، ابو المعاطي، **المسند الجامع**، ج٤٢/ ص٢٢٥، ح: ١٣٧٤٥، شهاب الدين البوصيرى، **مصباح الزجاجة**، دار الجنان ـ بيروت، ٧٤/٢، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص ٣٣. ابن ماجة، السنن: (٢ / ٨٧٤)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة: (٢ / ٧٣).

فساداً في بعض نخيل المدينة وقتلوا رجلاً من الأنصار وحليفاً له، فما أن علم بهم رسول الله ﷺ حتى سار في طلبهم، ولكن القوم فاتوه بعد أن من أزواد السويق(١).

ب. إنَّ كعب بن الأشرف، أغاظه نصر الله للمسلمين في بدر، فذهب إلى مكة مغاضباً، ومحرضاً قريشاً على رسول الله ﷺ، والمسلمين، فأمر النبي ﷺ بقتله عند عودته من مكة إلى المدينة(٢).

وجه الدلالة في الأمثلة السابقة: أن النبي ﷺعاقب المنافقين على تحريضهم على قتال المسلمين باعتبار أن تحريضهم على قتال المؤمنين، وتأليبهم جريمة يستحق فاعلها العقاب فلو لم تكن جريمة لما عاقب رسول الله ﷺ عليها.

المطلب الثاني: ووسائل التحريض

وسائل التحريض لا تنحصر بنوع واحد، ولا بنشاط معين؛ وإنما لكل زمن أنشطته المبتكرة، ووسائله الخاصة إلا أن الأمر لا يمنع من ذكر بعض وسائل التحريض أهمها:

أولاً: الإيذاء الجسدي

يعد الإيذاء بالاعتداء على الجسد، أو الإطراف، بالضرب، أو القطع، أو إذهاب المنفعة، أو إزهاق الروح أو التشويه من وسائل التحريض على ارتكاب الجريمة، خوفاً على جسمه، أو على أعضائه، أو على منفعة أعضائه (٣).

ومن ذلك: أَنَّ رسول الله ﷺ لَقِيَ عَمَّاراً بْن يَاسِر وَهُوَ يَبْكِي فَجَعَلَ يَمْسَح الدُّمُوع عَنْهُ وَيَقُول: (أَخَذَكَ الْمُشْرِكُونَ، فَغَطَّوْك فِي الْمَاء حَتَّى قُلْت لَهُمْ كَذَا، إِنْ عَادُوا فَعُدْ)(٤).

وهذا مثال واضح على الإيذاء الجسدي حيث أن المشركين عذبوا عماراً بغطه بالماء، مما أجبره على التظاهر بالكفر للتخلص من إيذائهم.

فبين له النبي ﷺ أن حكم الكفر لا ينطبق عليه؛ لأنه مكره، شريطة أن يكون قلبه مطمئن بالإيمان لقوله وتعالى: **(مَنْ كَفَرَ بِاللهِ من بَعْدَ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإيمَان)**(٥).

---

(١) أنظر: صفي الرحمن المباركفوري، **الرحيق المختوم**، المكتبة العصرية، بيروت، ط١ (١٤١٧هـ ١٩٩٦م)، ص ٢٦٩. ابن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، دار الفكر، عمان، ج٣، ص ٥٤ وما بعدها. السويق هو: طعام معروف، **مختار الصحاح**، الرازي(٣٢٦).

(٢) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج٣، ص ٥٤ وما بعدها. محمد بن عمر الواقدي، **كتاب المغازي**، تحقيق مارسون جونس، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ٣ (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ج١، ص ص ١٨١، ١٨٢.

(٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص ١٨١. وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١١٩. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص ٢٥٨. وعلي حيدر، **درر الحكام**، ج٢، ص ٦٦٠.

(٤) ابن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، ٣١٢/١٢. وَرِجَاله ثِقَات مَعَ إِرْسَاله أَيْضًا وَهَذِهِ الْمَرَاسِيل تَقَوَّى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، المصدر نفسه.

(٥) سورة **النحل**، الآية ١٠٦.

ثانياً: التهديد (الوعيد) بإيقاع الأذى

يتحقق التحريض من خلال الوعيد بالقتل، أو قطع عضو، أو إتلاف مال، أو ضرب شديد، أو طعن بذي حد، أو اعتداء على الأهل(١).

ويشترط لاعتبار التهديد وسيلة ترفع المسؤولية عن المحرَّض الشروط الآتية:

١. أن يكون المحرِّض قادراً على إيقاع الضرر الذي توعد به، كالسلطان، والمتغلب باللصوصية ونحوه(٢).

٢. أن يكون التهديد بأمر حال يوشك على الوقوع، كأن يقول له: لأقتلنك، أو لتفعلن كذا. فان كان التهديد غير حال، كأن يقول له: لأُجَوِّعنَّك، أو لتفعلن كذا. فلا يعتد به، لأنه يعطي المحرَّض وقتاً إضافياً كافياً لتفادي الفعل. فلا يجوز له الإقدام على الفعل حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف(٣).

٣. أن يغلب على ظن المحرَّض نزول الوعيد به إن لم يقدم على ما طلب منه(٤).

٤. أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً، كالقتل، والضرب الشديد، والقيد، والحبس الطويل(٥).

ثالثاً: الوعد بإعطاء المال، أو الأجرة

الوعد بإعطاء المال من أخطر وسائل التحريض، خاصة إذا استغل المحرِّض حاجة المحرَّض المالية. كأن يكون فقيراً ويحتاج المال، أو مديناً، ديناً كبيراً يستغرق كل ماله.

فقد سُئِلَ الإمام ابن تيمية: عن رجل واعد آخر على قتل مسلم بمال معين، ثم قتله. فأجاب: بأن على القاتل القود. ويعاقب الواعد بعقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا (٦).

رابعاً: استغلال النفوذ

يستغل بعض ضعفاء النفوس من هم تحت إمرتهم، فيجبروهم، أو يضيقوا عليهم لإرتكاب معصية، ومن هؤلاء يأتي:

---

(١) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص ٩٩. وابن مفتاح، **المنتزع المختار**، ج١٠، ص ٥، ٦، والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص ١٨٢. والسرخسي، **المبسوط**، ج٢٣، ص ٧٠. والقفال، **حلية العلماء**، ج٧، ص٤٦٩. محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٩، ص٢٣.

(٢) ابن مفتاح، **المنتزع المختار**، ج١٠، ص١٠٥. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص١٨٢. ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص٩٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ١٢٠.

(٣) انظر علي حيدر، **درر الحكام**، ج٢، ص ص ٦٦٠، ٦٦١.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ١٢٠. الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ج٦، ص ١٢٧.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ١٢٠.

(٦) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج٤، ص ١٧٩.

١. السلطان: من المعلوم أن السلطان يملك من القوة، والقدرة على إلحاق الضرر بالآخرين. فَيُعدُّ أمر السلطان، على ارتكاب جريمة، وإلحاق مفسدة بالآخرين دون سبب تحريضا على الجريمة (١).

٢. الزوج مع زوجته: للزوج سلطة على زوجته، فيتحقق منه التحريض خاصة إذا ظنت الزوجة بأنه سيوقع بها الأذى، كأن يخلو بها في موضع لا تمنُّع عنه (٢).

٣. قال الإمام مالك: (إِذَا ضَرَبَهَا، أَوْ أَضَرَّ بِهَا فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَنَّهُ يَرُدُّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا)(٣).

٤. صاحب النفوذ الأدبي، يتمثل النفوذ الأدبي في احترام الابن أباه، أو طاعة الزوجة لزوجها وغير ذلك، فهو احترام من نفس الطرف الآخر، قد يجعله يتصرف بدوافع كثيرة، ولا يجرؤ على المخالفة.

وهذا النفوذ إما أن يقترن بوسيلة الإكراه، أو لا يقترن بها.

فإذا اقترن بها فصاحبه مكره، كالزوج إذا هدد زوجته، أو الأخ الأكبر يهدد أخاه الأصغر، ففي هذه الحالة يعتبر صاحب النفوذ محرِّضاً مستغلاً لنفوذه.

أما إذا لم يهدد صاحب النفوذ صراحة، وتوقع الطرف الآخر الأذى، فصاحب النفوذ محرِّض له. أما إذا لم يتوقع الأذى وكان فعله طاعة ليس إلا، فتصرفه صحيح مستقل يصلح لترتب الآثار على الفاعل نتيجة فعله، ويتحمل مسؤولية العقاب عليه.

خامساً: الإغراء المادي (تقديم الهدية)

الهدية للغير، أو الوعيد بإعطاء المال، والفرق بينهما: إن الهدية وسيلة تسبق الجريمة، أما الوعد والأجرة فهي لا تكون إلا بعد أن ينفذ المحرَّض ما طلب منه. وذلك الوعد والأجرة تعطى مع التصريح بطلب القيام بالجريمة. أما الهدية فلا تصريح معها؛ وإنما هي إقناع للمحرض بطريقة غير مباشرة، وتقديم الهدية لشخص بهدف الإعانة على الباطل هي من الهدايا المحرمة على الجانبين–المقدم لها، والآخذ منه–ويكونا مرتكبي الحرام، ويجب رد الهدية إلى معطيها (٤).

سادساً: التغرير

التغرير لغة: من غرر، واغتر بالشيء، خدع به. والغرور: الأباطيل، وما اغتر به من متاع الدنيا(٥).

(١) الشيرازي، **المجموع شرح المهذب**، ج٥، ص ص ٢٧، ٢٨.
(٢) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٩، ص ١٨٢.
(٣) عثمان التوزري الزبيدي، **توضيح الأحكام**، ج٣، ص ٧١، أبو الحسن الشولي المالكي، **البهجة على شرح التحفة**، ج٢، ص ٧١، الإمام مالك، المدونة، ٣١٧/٧.
(٤) علي حيدر، **درر الحكام**، ج٤، ص٥٨٨. وظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج١٥، ص ٦٩، ٧٢.
(٥) الرازي، **مختار الصحاح**، ص ٢٣٤.

واصطلاحاً التغرير: هو حمل الغير على التصرف الضار بإرادته، واختياره، بتزيين التصرف له، وإقناعه به[١].

فالذي يزرع الوهم في نفس الفاعل، ويصور له الواقع على غير حقيقته، بحيث لو لم يتم الأمر وفق هذه الصورة، لما فكر الفاعل في ارتكاب الفعل، والإقدام عليه[٢].

وهذه الوسيلة تتطلب نشاطاً قولياً من المحرِّض، فالقول من وسائل التأثير على الإرادة[٣].

سابعاً: وسائل الإعلام المرئية والمقروءة المسموعة

المقصود بوسائل الإعلام المرئية: التلفاز، والسينما، والانترنت. أما المقروءة فيقصد بها: الكتب، والمجلات خاصة إذا كانت مدعمة بالصور.

فهذه الوسائل تلعب دوراً مهماً في نشر الجريمة، حيث يكمن الخطر في هذه الوسائل في نشرها أخبار مفصلة عن الإجرام، وكيفية ارتكابها بصورة مبالغ فيها، حيث ينطوي ذلك على التشويق والحث بما توجده في نفس الشخص من الحوافز الباعثة على اقتراف أنماط مشابهة لتلك الجرائم المنشور عنها.

وأكثر ما تؤثر هذه الوسائل في نفوس الشباب ممن هم دون سن النضج الفكري، فهؤلاء أقل مقاومة للأثر السلبي الذي تحدثه تلك الوسائل، وأكثر ميلاً للمغامرة، والاندفاع[٤].

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تمنع كل إعلام – قولي، أو فعلي – يدعو إلى الانحراف، أو يرغب فيه بأي وسيلة كانت. فنشر أخبار الجريمة ممنوع، لأن ضرره المتمثل في إشاعة روح الإجرام، وتبصير المنحرفين بأساليب ممارسته، أكبر من نفعه فهو ممنوع سداً للذرائع اللهم إلا إذا كانت هناك ضرورة تقتضي نشرها، كتوعية الناس من وسائل المجرمين واساليبهم المختلفة، أو اعتبار نشرها نوعا من العقوبات التعزيرية [٥].

ثامناً: إغراء الحيوان

قد يستخدم المحرِّض الحيوانات المدربة كوسيلة لتحقيق الجريمة، بحيث يكون بعيداً عن مباشرة الجريمة، ويكون الحيوان هنا هو: الوسيلة والمباشر بنفس الوقت. ومثاله: لو أغرى به

---

(١) محمد سراج، **ضمان العدوان**، ص ٢٥٧.
(٢) محمد علي السالم، عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات الأردني** (القسم العام، مكتبة بغدادي، عمان، ط١. (١٩٩٣م)، ص ٢٩٢.
(٣) عبد الحكم فودة، **الجرائم الجنسية**، ص ١٣٨.
(٤) رمسيس بهنام، **المجرم تكويناً وتقويماً**، منشأة المعارف، مصر، ص١٥٠. وعلي الشرفي، **الباعث وأثره في التصرفات**، ص ١١١، ١١٣.
(٥) علي الشرقي، **الباعث وأثره في التصرفات**، ص ص ١٢١، ١٢٢.

كلباً عقوراً أو ألقاه إلى أسد فقتله، سواء كان في مضيق، أو برية. وفي مثل هذه الحالة فالعقوبة على المحرِّض؛ لأن الحيوان هنا كالآلة التي لا ينسب القتل إليها[١].

المبحث الثالث : التحريض على جرائم القصاص

يقسم التحريض على جرائم القصاص إلى مطلبين وبيانهما الاتي:

المطلب الأول: التحريض بالإكراه

الإكراه لغة: مصدر للفعل أكره ومجرده كَرَهَ[٢]. ويعني القهر، والمشقة، يقال قام على كُرهٍ أي على مَشقةٍ، وأقامه فلان على كُرهٍ أي أكرهه على القيام، وأكرهه على كذا أي حمله عليه كراهاً مما ينافي الرضا، والمحبة[٣].

اصطلاحا: هو حمل الغير على ما لا يرضاه[٤].

والإكراه قد يكون تاما أي (ملجئا) وهو ما يعدم الرضا، ويفسد الاختيار وهو ما يخاف معه تلف النفس، أو التهديد بقطع عضوٍ، وقد يكون (غير ملجئ) وهو ما لا يخاف معه تلف النفس كالحبس مدة قصيرة، والضرب غيرِ المبرح.

ومع اتفاق الفقهاء على أن الإكراه إذا كان غير ملجئ، وكان موضوعه الاعتداء بالقتل فالعقوبة بالقصاص تقع على المباشر وحده[٥].

---

(١) العاملي، **اللمعة الدمشقية**، ج١٠، ص ٢٥. الهذلي، **شرائع الإسلام**، ج٨، ص ١٤٤. محمد عليش، **شرح منح الجليل**، ج٩، ص ٢٣. اطفيش، **شرح كتاب النيل**، ج١٥، ص ٢٢١.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص ٥٣٤.

(٣) انظر الرازي، **مختار الصحاح**، ص ص ٢٨٠، ٢٩١.

(٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص ١٨١.

(٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص ١٨١. محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج٦، ص١٨٧، البهوني، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، ج٥، ص٥١٧. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٢٢٥، والشوكاني، **السيل الجرار**، ج٤، ص٢٦٤، والنجفي، **جواهر الكلام**، ج١٥، ص٣٠.

إلا أنهم اختلفوا في الإكراه الملجئ وذهبوا للاتي:

القول الأول: يقتل (المكرِه) الحامل دون (المكرَه) المباشر وبهذا قال أبو حنيفة[١]، والشافعية في رواية[٢]، والزيدية[٣].

واستدلوا بالآتي:

١. قوله تبارك وتعالى: **(رَبَّنَا وَلا تحَمْلِ عَلَيْنَا إصْراً كَمَا حَمَلتَهُ عَلى الَّذِينَ من قَبْلِنا رَبَّنا وَلاُ تحمِّلنا مَا لا طَاقَةَ لَنا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)** [٤]، **وقوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)** [٥].

ووجه الدلالة: إن معاقبة المكرَه على فعل لم يبق له فيه اختيار هو تكليف بما لا يطاق وقد رفعه الله عز وجل عن عباده[٦].

٢. قال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) [٧]. وقال ﷺ : (إنما الأعمال بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فهجرته إلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) [٨].

وجه الدلالة: دلت الأحاديث بعمومها على أن الإنسان مأخوذ بتصرفه إذا قصده ونواه بمحض اختياره، وتوفر الرضا من جانبه. والمكَره إنما قصد التصرف لإنقاذ نفسه، ولم يكن راضياً بحكم تصرفه، فلا يترتب عليه أثره، لأنه أُلجيء إليه[٩]. فالحديث لا يدل على رفع الإكراه

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص ١٨٦. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص١٨٦، وعلي بن محمد بن احمد الرحبي السمناني، **روضة القضاة وطريق النجاة**، تحقيق صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩٨٤م، ج٣، ص١٢٨٤، ومحمد بن احمد الشاشي القفال، **حلية العلماء**، تحقيق : ياسين درادكه، دار الباز، مكة المكرمة، ط١(١٩٨٨م)، ج٧، ٤٦٨، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٢٣٩.

(٢) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج٧، ص٢٥٨، ومحمد نجيب المطيعي، **المجموع شرح المهذب** للشيرازي، دار عالم الكتب، الرياض، ط (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ج٢٠، ص ٢١٩.

(٣) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٤، ص ٢٦٤.

(٤) سورة البقرة، الآية، ٢٨٦.

(٥) سورة البقرة : ١٩٤.

(٦) الشوكاني، **السيل الجرار**، ج٤، ص ٢٦٤.

(٧) إبن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣: (٢٠٢/١٦ح: ٧٢١٩)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٨) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ١/١.

(٩) انظر البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص٢٥٩٢.

الإكراه في نفسه؛ وإنما يدل على رفع المؤاخذة والعقاب، والقاعدة الأصولية تقتضي بأن العفو عن الشيء عفو عن موجبه، فكان موجب المستكره عليه معفو عنه بظاهر الحديث[(١)].

ولأن القاتل هو المكرِه من حيث المعنى؛وإنما الموجود من المكره صورة القتل فأشبه الآلة في يد المكره فينسب القتل إلى مستعمل الآله وهو المكرِه[(٢)].

من المعقول إن المكرَه (المباشر) ملجأ إلى هذا الفعل، والإلجاء يجعل الملجأ آلة للملجيء فيما يصلح أن يكون آلة له، كما في إتلاف المال فإن الضمان يجب على المكرِه (الحامل)، ويصير المكرَه المباشر آلة، حتى لا يكـون عليه شيء من حكم الإتلاف. فكذلك في القتل، لأن المكـرَه يصح أن يكون آلـة للمكرِه، وتفسير الإلجاء هنا أنه أصبح محمولاً على هـذا الفعل، فإذا فسد اختياره التحق بالآلة التي لا اختيار لها فيكون الفعل منسوباً إلى من أفسد اختياره وحمله على هذا الفعل، فلا يكون على المباشر شيء من حكم القتل[(٣)].

ولأن معنى الحياة أمر لا بد منه في باب القصاص، قال الله تعالى: **(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** [(٤)] واستيفاء القصاص لا يحصل بشرع القصاص في حق المُكَره، وإنما في حق المُكرِه دون المُكره، وإن كان الإكراه ناقصا وجب القصاص على المكره بلا خلاف لأن الإكراه الناقص يسلب الإختيار أصلا فلا يمنع وجوب القصاص [(٥)].

(١) علي بن ابي علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في اصول الأحكام**، كتب هوامشه الشيخ ابراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج٣، ص ٥١١، و الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٧٩.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ١٨٠.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص ٧٤.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٧٩.

(٥) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص ١٨٠بتصرق يسير.

القول الثاني: يقتل المكرَه دون المكرِه، وبهذا قال زفر[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، والإباضية[٤]، والإمامية[٥].

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله عز وجل: **(وَلا تَقْتُلُواُ النَّفْسَ الَّتي حَرَمَ الله إلا بِالحَق وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي القَتْل إنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً)**[٦].

قال قتادة: المقصود بالسلطان في هذه الآية هو القود[٧]، فللولي استيفاء القود من القاتل دون دون إسراف في القتل، وإسرافه أن يقتل غير من قتل، أو أن يقتل أكثر من قاتل وليه[٨].

والقتل في هذه الحالة وجد من المكرَه حقيقة حِساً ومشاهدة، وإنكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره منه دون المكرِه، إذ الأصل اعتبار الحقيقة، ولا يجوز العدول عنها إلا بدليل[٩].

٢. قوله عز وجل: **(وَلا تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتي حَرَمَ الله إلاَّ بِالحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون)**[١٠].

والمقصود بالفواحش هنا المعاصي، ويُحمل لفظ الفواحش على عمومه فيشمل جميع المحرمات والمنهيات سواء أكانت معلنة يطلع عليها الناس، أو ما كان سراً لم يطلع عليه إلا الله عز وجل، وهذا يشمل الإكراه والتحريض. ثم أفرد قتل النفس بالذكر تعظيماً لأمر القتل، وأنه من أعظم الفواحش والكبائر، فلا يجوز القتل بأي حال من الأحوال إلا بسبب الحق[١١].

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص١٨٦، القفال، **حلية العلماء**، ج٧، ص٤٦٨، وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٦٤٥.
(٢) المطيعي، **المجموع**، ج٢٠، ص ٢١٩.
(٣) علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان بن احمد المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج٩، ص ٤٧٦.
(٤) محمد بن يوسف اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، مكتبة الارشاد السعودية، ط٣ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج١٥، ص ١٨٥، خلفان السيابي، **سلك الدرر الحاوي غرر الأثر**، وزارة التراث القومي، سلطنة عُمان، ط (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، ج٢، ص٤٠٢.
(٥) النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٥، ص٣٠.
(٦) سورة الإسراء، الآية ٣٣.
(٧) عبد الحق بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد الله إبراهيم الأنصاري، وعبد الله السيد ابراهيم، ط١(١٤١٨هـ-١٩٨٧م)، ج٩، ص٧٢.
(٨) محمد بن الحسن الطوسي، **التبيان في تفسير القرآن**، تحقيق وتصحيح احمد بن حبيب. قصير العاملي، مكتب الاعلام الاسلامي، ط١(١٣٠٩هـ)، ج٦، ص ٤٧٤.
(٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ١٧٩.
(١٠) سورة الأنعام، الآية ١٥١.
(١١) أنظر القنوجي، **فتح البيان**، ج٤، ص ٢٧٥.

٣. قال ﷺ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ)(١).

٤. إن الأصل في القصاص كونه على المباشر؛ لأنه القاتل لغة، وعرفاً(٢).

٥. إنَّ المباشرة تقطع حكم السبب كالحافر مع الدافع والآمر مع القاتل، فإذا اجتمع المباشر مع المتسبب أضيف الحكم إلى المباشر(٣).

٦. إنَّ المكرَه قام بالقتل ظلماً لاستبقاء نفسه، وليست نفسه أولى بالبقاء من نفس المجني عليه(٤). عليه(٤).

القول الثالث: لا قصاص عليهما، وبهذا قال أبو يوسف(٥)، والحنابلة في رواية(٦).

قالوا: أن من أكره على فعل شيء مما لا تبيحه الضرورة، كقتل إنسان ففعله، لزم القود والضمان؛لأنه أتى محرماً عليه إتيانه، ولأن النصوص لم تبح للإنسان أن يدفع عن نفسه ظلماً بظلم غيره بالتعدي عليه، بل أوجبت على الإنسان دفع الظالم، أو قتاله(٧). لقوله عز وجل: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَان. وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ العِقَاب)**(٨).

واستدلوا: أن المكرِه ليس هو القاتل حقيقة، بل هو مسبب للقتل، أما القاتل حقيقة فهو المكرَه، ثم لما لم يجب القصاص عليه فلأن لا يجب على المكرِه أولى(٩).

---

(١) النسائي، احمد، **سنن النسائي**: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩١: (٣٠١/٢ح: ٣٥٢٠)، **مسند ابن أبي شيبه**، تحقيق عادل العزازي و أحمد بن فريد، دار الوطن، ١٩٩٧م لرياض: (١٦٩/١ح: ٢٤٤).

(٢) النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٥، ص٣٠.

(٣) ابراهيم بن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تحقيق ونشر مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج١، ص١٦٠. ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ٦٤٥

(٤) المطيعي، **المجموع**، ج٢٠، ص ٢١٩.

(٥) القفال، **حلية العلماء**، ج٧، ص ٤٦٨.

(٦) المرداوي، **الإنصاف**، ج٩، ص ٤٧٦.

(٧) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص ٧٢-٧٤.

(٨) سورة المائدة، الآية (٢).

(٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص ١٧٩.

القول الرابع: يقتل كلاهما (المكرِه) و (المكرَه) وهو رأي جمهور الفقهاء من: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

واستدلوا بالآتي:

١. أن المكرِه والمكرَه هنا متساويان فيقتلان معاً هذا لتسببه وهذا لمباشرته[٥].

٢. أن المكرَه لا يُعذر بالإكراه، وكذلك لا يعذر المكرِه بعدم المباشرة، فالمكرِه تسبب إلى قتله بمعنى يفضي إلى القتل غالباً، فأشبه إذا رماه بسهم فقتله. أما المكرَه فإنه قتل ظلماً لاستبقاء نفسه [٦].

المناقشة والترجيح

بعد بيان أقوال الفقهاء، وأدلتهم في التحريض بالإكراه على القتل، نرى أن رأي الجمهور هو الراجح كون المكرِه، والمكرَه مشتركان في القتل، والاشتراك في القتل يوجب القصاص على الشريكين إذا كان فعل كل منهما يوجب القصاص، فالمكرِه المتسبب توفر فيه قصد القتل، والمكرَه المباشر توفر فيه مباشرة القتل[٧].

ومما يؤيد هذا قوله عز وجل: **(وَلاَ تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِيْ حَرَّمَ الله إلا بِالْحَق)**[٨]، وقوله سبحانه وتعالى: **(مَنْ يَقْتُل مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّم)**[٩]، ومن السنة قوله ﷺ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ

---

(١) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ج٦، ص ١٩٠. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٠٧.

(٢) القفال، **حلية العلماء**، ج٧، ص ٤٦٧، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٢٢١.

(٣) المرداوي، **الانصاف**، ج٩، ص ٤٥٣. وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص ٦٤٥.

(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٣٠.

(٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص١٩٠، والخرشي، **شرح الخرشي**، ج٨، ص ٩، ومحمد عليش، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، دار الفكر، ط (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ج٩، ص ٢٣.

(٦) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق وتعليق علي معوض، وعادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص ٥٧٩، والحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص ٣٠٧، والمطيعي، **تكملة المجموع**، ج٩، ص٢١٩.

(٧) أنظر، عيسى زكي شقرة، **الإكراه وأثره في التصرفات**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ص ٢٠٥ – ٢٠٩.

(٨) سورة الأنعام، الآية ١٥١.

(٩) سورة النساء، الآية ٩٣.

الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ)[١]. وقوله ﷺ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ)[٢].

المطلب الثاني: التحريض بالأمر

١. التعريف بالأمر

الأمر لغة يأتي بمعنيين: الأول: يأتي بمعنى الحال، أو الشأن[٣]، ومنه قوله تعالى: **(وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيد)**[٤]، والثاني طلب الفعل على سبيل الاستعلاء، يقال: لي عليك أمرة مطاعة أي لي عليك أن آمرك مرة واحدة فتطيعين، وأمر فلان بالشيء أي طلب منه فعله، وأتمرت ما أمرتني به: امتثلت[٥].

أما اصطلاحاً فقد استعمله الفقهاء بالمعنيين المذكورين[٦]. إلا أن علماء الأصول عرفوه بأنه طلب الفعل على سبيل الاستعلاء[٧].

٢. التحريض بالأمر

الفرق بين التحريض بالإكراه والتحريض بالأمر، أن الإكراه لا يكون إلا ويكون معه الخوف أما الأمر فلا يلزم من وجوده وجود الخوف[٨].

وقد اختلف الفقهاء عند حديثهم عن الأمر في جرائم القصاص على ما يقع على النفس، وما دونها بحسب كون المأمور مكلفاً (بالغاً عاقلاً) أم لا؛ إلى ما يأتي:

---

(١) النسائي، احمد، **سنن النسائي**: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩١: (٣٠١/٢ح: ٣٥٢٠)، **مسند ابن أبي شيبه**، تحقيق عادل العزازي و أحمد بن فريد، دار الوطن، ١٩٩٧م لرياض: (١٦٩/١ح: ٢٤٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، **كتاب المظالم**، باب ألا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، الحديث رقم (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيحه، **كتاب البر والصلة**، باب تحريم الظلم، الحديث رقم (٢٥٨٤).

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٢٧.

(٤) سورة هود، الآية ٩٧.

(٥) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج١، ص ١٣٧. الرافعي، **المصباح المنبير**، ج١، ص ٢١. الزمخشري، **أساس البلاغة**، ص٢١، مجمع اللغة العربية، **المعجم الكبير**، مطبعة دار الكتب، ط(١٩٧٠م)، ج١، ص٤٦١

(٦) وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية**، ج٦، ص ٢٤٢.

(٧) الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص ٣٦٥، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ص ١٤١، محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، دار الأرقم، بيروت، ط١(١٩٩٤م)، ج١، ص ٦٣٥. محمد بن يوسف الجزري، **المعراج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، ط١(١٤١٣هـ١٩٩٣م)، ج١، ص ٢٩٥.

(٨) الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٨، ص ١٨، والخرشي، **شرح الخرشي**، ج٨، ص ١١، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص ١٨٧.

أولاً: المأمور مكلف: إذا كان المأمور مكلف فللفقهاء فيه أربعة أقوال

القول الأول: القصاص من المأمور فقط، وبحبس الآمر حتى يموت وهو قول زفر من الحنفية [١] وهو رأي المالكية[٢] في حال أن الآمر وجه الأمر إلى غيره، وبه قال سفيان الثوري[٣]، والامامية[٤]، وبعض الاباضية[٥].

واستدلوا بالآتي:

١. قوله تعالى: **(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم واتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ المُتَّقِينَ)**[٦].

وجه الدلالة: إن من شرط القصاص المماثلة بين فعل الجاني، والعقوبة المقررة عليه، والآمر لم يعتد إلا بالأمر، فكيف يقتص منه؟! إذ المماثلة غير متصورة في حقه؛إنما تتصور في حق المأمور (المباشر) فقط[٧].

٢. قال تعالى: **(وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً)**[٨].

وجه الدلالة: إن المراد بالسلطان هنا استيفاء القود من القاتل، والقاتل هو المأمور حقيقة[٩]. حقيقة[٩].

٣. ما روي عن النبي ﷺ : (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى) [١٠].

---

(١) السرخسي، المبسوط، ج٢٤، ص ٧٢.
(٢) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص ٣٠٧، وعبد العزيز حمد آل مبارك الاحسائي، **تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى اقرب المسالك**، دار الغرب الإسلامي، ط٢(١٩٩٥م)، ج٤، ص٤٠٥. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص١٩١. الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٨، ص ١٨، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٥٧٩.
(٣) ابن حزم الظاهري، **المحلى**، ج١٠، ص ٥٠٨.
(٤) النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٥، ص٣٢، والعاملي، **اللمعة الدمشقية**، ج١٠، ص ٢٧.
(٥) محمد بن يوسف اطفيش، **شرح كتاب النيل**، ج١٥، ص ١٩٠، وبشر بن غانم الخراساني، **المدونة الصغرى**، وزارة التراث القومي، ط(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج٢، ص ٣٥.
(٦) سورة البقرة، الآية ١٩٤.
(٧) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص ٢٢٢.
(٨) سورة الإسراء، الآية ٣٣.
(٩) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص ٧٢.
(١٠) **مسند الصحابة في الكتب التسعة**: (٢/٦ح: ٧٣٥)؛ **البدر المنير**، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤م: ٤١١/٨. قال الألباني : صحيح، الإرواء (٤ / ٢٤٩ و ٧ / ٢٥٨ و ٢١٩٨.

وجه الدلالة: إن الحديث جعل الخيار لأهل القتيل بين القتل وأخذ الدية من كل من يصدق عليه مسمى القاتل، والمباشر المأمور هو القاتل لغة، وعرفاً وعليه يلزمه القصاص دون الآمر[١].

القول الثاني: القصاص من الآمر فقط، ويفسق المأمور، وهو قول أبو حنيفة [٢]والزيدية[٣]، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة [٤].

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى : **(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدَاً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدَاً فِيهَا وَغَضِبَ الله عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً)**[٥].

وجه الدلالة: لا جرم أن قتل النفس البريئة عمداً لا يوازي عند الله تعالى إلا الشرك، وخاصة إذا كانت مؤمنة مخلصة، والآية نص في ذلك حيث ذكرت الخلود في جهنم واللعنة، والغضب وإعداد العذاب العظيم، لما في هذه الجريمة من هدم لبنيان الله[٦].

٢. قوله تبارك وتعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآياتِ الله وَيَقْتُلونَ النَّبِيِّينَ بِغَير حَقٍ وَيقْتُلونَ الَّذينَ يَأمُرونَ بِالقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيم)**[٧].

وجه الدلالة: جمع الله عز وجل في هذه الآية بين صنفين للمشركين هما: إنكار آيات الله عز وجل لا لشيء إلا لأنها حق، وقتل الأنبياء لأنهم حق، وقيد القتل هنا بأنه (بغير حق) للإشارة إلى أنه كان بغير حق في اعتقادهم أيضاً فهو أبلغ في التشنيع عليهم. فهم ملعونون في الدنيا والآخرة ومعاقبون في الآخرة[٨].

والأمر بالقتل هو عمد وقصد من الآمر فقط[٩].

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص ٥٠٨.
(٢) الكاساني، **البدائع**، ج٧، ص ١٨٠.
(٣) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص ٢٢١.
(٤) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص ٥٠٨.
(٥) سورة النساء، الآية ٩٣.
(٦) مغنية، **التفسير المبين**، ص ٩٨.
(٧) سورة **آل عمران**، الآية ٢١.
(٨) انظر القنوجي، **فتح البيان**، ج٢، ص ٢٠٨. مغنية، **التفسير المبين**، ص ٥٧.
(٩) القطان، **تيسير التفسير**، ج١، ص ٤١٢. وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٥٣٥، وسيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج٢، ص ٤٨٧.

٣. قول النبي ﷺ: (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتلِ مُؤمِنٍ بِغَيرِ حَقٍّ)[١].

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث على أن الآمِرَ هنا مستحق للإثم، لأنه معين ومشجع، وقد حكم بارتفاع القود عن المأمور إذا كان الأمر صادراً من السلطان، لأنه في حكم الإكراه، فالمكرَه لا يتمكن من دفع السلطان عن نفسه بطلب الغوث، أو باللجوء لمن هو أقوى منه، ويتمكن من دفع غيره بقوة السلطان[٢].

٤. القياس: قاس أبو هريرة الآمر بالقتل والمأمور به على حامل الهدية ومهديها، فلو أن رجلاً بعث هدية مع عبده، فإن من يصدق عليه الإهداء هو الرجل المرسل لا العبد المأمور بإيصالها، وكذلك الأمر بالقتل فيصدق القتل على الآمر لا المأمور[٣].

وقد رفض الإمام ابن حزم هذا القياس لوجود فارق بينهما فالمهدي يشكر ويحمد، والقاتل يلام ويقتل. فهو قياس للشيء على ضده وهو باطل؛ وإنما هو تشبيه فقط[٤].

القول الثالث: يقتص منهما معاً (الآمر والمأمور) وبهذا قال المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧]، والظاهرية[٨]، والمشهور عند الإباضية[٩]، وبه قال قتادة[١٠].

واستدلوا: أن رسول الله ﷺ سمى نفسه قاطعاً ليد السارق على الرغم من أنه لم يباشر القطع بنفسه؛ وإنما تولى غيره القطع، وثبت أن رسول الله ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط بالرغم من تولي غيره للقتل بأمره، ولولا أمره لما أقدم على القتل، أما المأمور فيعتبر قاتل لأنه باشر القتل فصح أنهما قاتلان فاستحقا العقوبة معاً[١١].

---

(١) ابن ماجة، محمد بن يزيد لقزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر، بيروت، باب كتاب التغليظ في قتل المسلم، ٨٧٤/٢، ح: ٢٦١٩ قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) انظر السرخسي، **المبسوط**، ج٢٤، ص٨٩. والكاساني، **البدائع**، ج٧، ص، ٨٠. وابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص٢٢١.

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٥٠٨.

(٤) المرجع السابق نفسه.

(٥) الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨، ص٣٠٧، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص ١٩١، والدردير، **الشرح الصغير**، ج٤، ص٣٤٥، والزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٨، ص١٨، والقرطبي، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٥٧٩، والاحسائي، **تبيين المسالك**، ج٤، ص ٤٠٥.

(٦) النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص١٦.

(٧) المرداوي، **الإنصاف**، ج٩، ص ٤٧٦.

(٨) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص ٥١١.

(٩) محمد بن الكندي، **بيان الشرع**، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط١ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ج٢٩، ص١٧٩.

(١٠) أنظر ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٥٠٨.

(١١) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص ص ٥١٠، ٥١١.

٥. أن لا عذر للمأمور بالإكراه، وذلك لأن الأمر لا يستلزم الخوف كالإكراه، ولا للآمر بعد المباشرة لأنه مختار للأمر[١].

القول الرابع: التفصيل بين ما إذا كان المأمور يعلم بحرمة ما أمر به أم لا. وبهذا قال الشافعية [٢]، والحنابلة[٣]، وذلك كما يأتي:

١. إذا كان المأمور عالماً بحرمة ما أمر به فالعقوبة من قصاص، أو دية وكفارة عليه وحده، وليس على الآمر سوى الإثم[٤] وقيل يعزر[٥].

واستدلوا بما يأتي:

أ. أن المأمور غير معذور في فعله؛ لقول النبي ﷺ: (لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) [٦].

ب. وقوله ﷺ: (من أمركم من الولاة بغير طاعة الله فلا تطيعوه)[٧] فالحديثان يدلان بمنطوقهما على عدم جواز الطاعة في المعصية.

٢. إن القاتل المباشر لو أمره غير ذي السلطة عليه ظلماً، فسواء علم بظلم آمره أم لم يعلم، لأنه غير واجب الطاعة فلا عذر له في قتله فوجب عليه القود[٨].

٣. إذا كان المأمور غير عالم بحرمة ما أمر به كمن نشأ بغير بلاد الإسلام ولو عبداً للآمر، فظن أنه يقتله بحق فالعقوبة من قصاص أو دية وكفارة على الآمر وحده وليس على

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٥٧٨.

(٢) المطيعي، **المجموع**، ج٢٠، ص ٢١٩، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٢٢٥، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٠. الشيرازي، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، تحقيق وتعليق محمد الزحيلي، دار القلم، بيروت، ج٥، ص٢٨.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥١٨، وابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص ٥٩٩، والمرداوي، **الانصاف**، ج٩، ص٤٧٧، وبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، **العدة شرح العمدة**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢(١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ج٣، ص٥٧٥، وابن مفلح إبراهيم بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، ط (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ج٨، ص٢٢٣.

(٤) النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص٢٠، وابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص ٥٩٩.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص ٥١٨.

(٦) أحمد بن حنبل، مسند احمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٩م: (٤٣٢/٦ح: ٣٨٨٩). قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسند احمد: ((٤٣٢/٦ح: ٣٨٨٩).

(٧) رواه ابن ماجة في سننه، **كتاب الجهاد**، باب لا طاعة في معصية الله، الحديث رقم (٢٨٦٣)، وهو صحيح.

(٨) الشيرازي، **المهذب**، ج٥، ص ٢٨، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص ٢٠.

المأمور شيء[١]، وذلك أن المأمور معذور بسبب جهله، حيث أنه أطاع فيما لا يعلم أنه معصية[٢].

كما أن المأمور هنا كالآلة في يد الآمر فيقتل الآمر ويؤدب المأمور بما يراه الإمام مناسباً[٣] مناسباً[٣]

ثانياً: المأمور غير مكلف

تباينت أراء الفقهاء في هذه المسألة وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: أن الآمر هو المسئول عن الجريمة وعليه عقوبتها سواء أكان الآمر ولياً، أوأجنبياً وبهذا قال جمهور المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والاباضية[٧]، والامامية[٨]، والامامية[٨]، والزيدية[٩]، والظاهرية[١٠] واستدلوا بالاتي:

١. أن المأمور هنا كالآلة في يد الآمر، فالمأمور ليس له قصد صحيح لكونه غير مميز. فوجب القصاص على المتسبب به وهو الآمر[١١].

٢. قوة السبب، وضعف المباشرة، فالبالغ العاقل أقوى تأثيراً من غير المكلف[١٢].

٣. أن الآمر في هذه الحالة هو القاتل القاطع الجالد الكاسر فالقود عليه وحده[١٣].

---

(١) المطيعي، **المجموع**، ج٢٠، ص ٢١٩، والمقدسي، **العدة**، ج٣، ص٥٧٥، والشيرازي، **المهذب**، ج٥، ص٢٨، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ٢٢٥، والبهوتي، **الروض المربع**، ص٥٣١.
(٢) ابن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص٢٢٣، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص ٢٢٥.
(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥١٧.
(٤) محمد المغربي، **مواهب الجليل**، ج٨، ص ٣٠٧، والاحسائي، **تبيين المسالك**، ج٤، ص٤٠٥، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٦، ص ١٦٠، والدردير، **الشرح الصغير**، ج٤، ص٣٤٥، والزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٨، ص ١٨.
(٥) النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص ٢١، والشيرازي، **المهذب**، ج٥، ص٢٨، والمطيعي، **المجموع**، ج٢٠، ص ٢١٩.
(٦) المقدسي، **العدة**، ج٣، ص٥٧٥، والبهوتي، **الروض المربع**، ص ٥٣١، وابن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص٢٢٢، والمرداوي، **الإنصاف**، ج٩، ص ٤٧٦، وابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص ٥٩٨.
(٧) الكندي، **بيان الشرع**، ج٢٩، ص ١٧٩، واطفيش، **شرح كتاب النيل**، ج١٥، ص ٣٠.
(٨) النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٥، ص٣٠.
(٩) ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص٢٢٢.
(١٠) ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص ٥١١.
(١١) النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٥، ص ٣٠، ابن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص ٢٢٢، المقدسي، **العدة**، ج٣، ص٥٧٥، البهوتي، **الروض المربع**، ص٥٣١، الشيرازي، **المهذب**، ج٥، ص٢٨.
(١٢) المرداوي، **الانصاف**، ج٩، ص ٤٧٦. النجفي، **جواهر الكلام**، ج١٥، ص٣٤.
(١٣) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص ٥١١.

القول الثاني: لا قصاص على أي منهما، وتجب الدية[١] على عاقلة[٢] المباشر غير المكلف؛ ويرجع بها على عاقلة الآمر؛لأن الآمر جانٍ في استعماله الصبي وأمره إياه بالقتل، وهو الذي تسبب لوجوب الضمان على عاقلة الصبي، فثبت لهم حق الرجوع بها على عاقلته[٣].

المناقشة والرأي الراجح

تبين من خلال عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة أن لا حاجة للتفريق بين الأمر على ما يقع على النفس، والأمر على ما يقع على ما دونها، حيث أن الفقهاء أعطوها نفس الحكم.

ثم أنهم اختلفوا إلى أربعة أقوال، فالقول الأول أن القصاص من المأمور فقط بالنظر إلى كونه المباشر للقتل.

والقول الثاني يرى أن القصاص من الآمر ولا شيء على المأمور لأنه محمول على القتل، فهو آلة للآمر.

أما أصحاب القول الثالث القائلين بإيجاب القصاص عليهما معاً (الآمِر والمأمور) استندوا إلى أن الأمر لا يصل إلى حد الإكراه من الخوف، والإلجاء، فلا عذر للمأمور بالتنفيذ، ولا للآمر بعدم المباشرة.

وآخرها القول الرابع الذي فرق بين كون المأمور يعلم بحرمة ما أمر به أم لا، فان كان يعلم بحرمة ما أمر به فالقصاص عليه، وإن لم يعلم فالقصاص على الآمر وحده ملتمسين له عذر الجهل.

وأقواها–في نظري–**الرأي الثالث**، حيث أن إيجاب القصاص عليهما يحقق أهداف الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فقد غلظت أمر الدماء من أجل جبر القلوب وإنهاء الأحقاد، وإزالة آثار البغضاء التي سببتها الجريمة في نفوس أهل المقتول.

ومما يؤيد هذا القول قول النبي ﷺ: (زَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقَ)[٤]

وجه الدلالة: دل الحديث على عظيم ذنب القتل، وهذا يشمل كل من له علاقة بالقتل العمد سواء كان مباشرة أو تسبباً.

---

(١) **الدية:** المال الذي هو بدل النفس. الجرجاني، **التعريفات**: (١٤٢).

(٢) **العاقلة:** هم ضمناء الدية ومحتملوها من عصبات القاتل، أوهم.، عصبة الجاني الذين يرثون بالنسب أو الولاء ذا كانوا ذكورا مكلفين. الماوردي، **الحاوى**: (٧٦٨/١٢).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٢٥، ص ١٨٥.

(٤) رواه ابن ماجة في سننه، **كتاب الديات**، باب التغليظ في من قتل مسلم ظلماً، الحديث رقم (٢٦١٩)، وهو صحيح.

وقد صدر عن مفتى مصر/فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف فتوى رقم١٠١٥ جمادى الآخرة ١٣٧٢ هجرية والتي تنص على: أن التحريض على ارتكاب جريمة القتل المحرم بمعنى الإغراء عليه لا شك أنه حرام شرعا، للنهى عن قتل معصوم الدم بقوله تعالى: (**وَلا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللهُ إلا بِالْحَقِ وَمَن قتل مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً**)(١)، قوله ﷺ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ)(٢)، وللوعيد الشديد عليه في قوله تعالى: **{وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}** (٣)، ولعظم جرمه ورد في الحديث أن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء وذهبت طائفة من الأئمة إلى أنه لا توبة لقاتل، وأن الوعيد لاحق به لا محالة وأن القصاص في الدنيا لا يمحو عنه الإثم في الآخرة. والتحريض على القتل المحرم وسيلة إليه، فيحرم بحرمته، لأن للوسائل حكم مقاصدها شرعا. وأما إذا كان التحريض مصحوبا بإكراه وكان المكره قادرا على تحقيق ما أوعد به، وغلب على ظن المكره أنه لو لم يمتثل يلحقه ما أوعد به. فإما أن يكون الإكراه ملجئا - وهو ما كان بنحو التخويف بالقتل أو قطع العضو أو الضرب الشديد الذي يخاف منه تلف النفس أو العضو ويسمى الإكراه التام - ومنه كما ذكره الشافعية الأمر الصادر من ذي سطوة اعتاد فعل ما يحصل به الإكراه عند مخالفته فأمره كالإكراه أو يكون غير ملجئ - وهو ما كان بما دون ذلك من نحو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخشى منه التلف ويسمى بالإكراه الناقص - فإذا كان الإكراه على القتل إكراها ملجئا فالقصاص على المكره (الآمر) عند أبى حنيفة ومحمد ولا قصاص على المكره (المأمور) لكونه بمنزلة الآلة - وعند أبى يوسف لا قصاص عليهما وعلى الآمر الدية. و وعند المالكية والشافعية والحنابلة يجب القصاص من الآمر لتسببه ومن المأمور لمباشرته - وإن كان الإكراه عليه إكراها غير ملجئ فلا قصاص على المكره (الآمر) بل يقتص من المأمور باتفاق أئمة الحنفية، وكذلك عند المالكية إن لم يكن الآمر حاضرا وقت القتل، فإن كان حاضرا اقتص منهما جميعا وعلى الآمر في الحالين إثم التحريض مع الإكراه.

الخاتمة

لقد توصل البحث إلى العديد من النتائج منها:

١. التحريض: هو النشاط الايجابي الذي يقوم به المحرِّض بهدف دفع المحرَّض إلى ارتكاب الجريمة.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٢) النسائي، احمد، **سنن النسائي**، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩١: (٣٠١/٢ح: ٣٥٢٠)، **مسند ابن أبي شيبه**، تحقيق عادل العزازي و أحمد بن فريد، دار الوطن، ١٩٩٧م لرياض: (١٦٩/١ح: ٢٤٤).

(٣) النساء: ٩٣.

٢. الفقهاء وإن لم يفردوا باباً خاصاً للتحريض، إلا أنهم تناولوا المسائل الخاصة به أثناء حديثهم عن جرائم الحدود، والقصاص، والتعازير بشكل عام.

٣. التحريض على الجريمة يعتبر جريمة قائمة بذاتها يستحق فاعلها العقاب، وان لم تقع الجريمة المحرَّض عليها.

٤. إن موقف الإسلام في العقاب على التحريض جاء وسطاً، فلم تحدد عقوبة بعينها؛وإنما ترك ذلك للقاضي وفق ضوابط معينة لا يملك الخروج عليها.

المصادر والمراجع

- ابن أبي شيبه. (١٩٩٧). مسند ابن أبي شيبه. تحقيق: عادل العزازي. وأحمد بن فريد. دار الوطن. الرياض.
- ابن حجر العسقلاني. (١٣٧٩هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة. بيروت.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (٢٠٠٣). المبدع شرح المقنع. دار عالم الكتب. الرياض.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. ط١. دار صادر. بيروت.
- ابن نجيم، إبراهيم. (١٩٩٦). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ط١. تحقيق ونشر مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض.
- ابن هشام. السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقا، وآخرون. دار الفكر. عمان.
- المجدو، احمد. (١٤١٨هـ). المعالجة القرآنية للجريمة. ط١. الدار المصرية اللبنانية. القاهرة.
- ابن حنبل، أحمد. (١٤٢٩هـ). مسند احمد. ط٢. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة.
- المجذوب، أحمد علي. (١٩٧٠). التحريض على الجريمة. القاهرة. المطابع الأميرية.
- ابن فارس، أحمد. (١٩٩١). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الجيل. بيروت.
- الخراساني. بشر بن غانم. (١٩٨٤). المدونة الصغرى. وزارة التراث القومي.
- الزمخشري، جار الله. (١٤١٢/١٩٩٢). أساس البلاغة. دار صادر. بيروت.
- الجرجاني. أحمد بن علي. التعريفات. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الجوهري، إسماعيل الصحاح. (١٩٩٠). تاج اللغة وصحاح العربية. ط٤. بيروت. دار العلم للملايين.

- الحديثي، محمد عبد الجليل. (١٩٨٤). جرائم التحريض وصورها.
- السيابي، خلفان. (١٤٠٩هـ). سلك الدرر الحاوي غرر الأثر. وزارة التراث القومي. سلطنة عُمان.
- ابن عطية، عبد الحق. (١٤١٨هـ). المحرر الوجيز. ط١. تحقيق: عبد الله لأنصاري. وعبد الله إبراهيم.
- الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٦). مختار الصحاح. ط١. دار عمار. عمان.
- الزبيدي، عثمان التوزري. (١٣٣٩هـ). توضيح الأحكام. المطبعة التونسية. تونس.
- الزمخشري، جار الله. (١٤١٢هـ/١٩٩٢). أساس البلاغة. دار صادر. بيروت.
- رمسيس، بهنام. المجرم تكويناً وتقويماً. منشأة المعارف. مصر.
- الزركشي، محمد. (٢٠٠٢). شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تحقيق: عبد المنعم خليل. دار الكتب العلمية. بيروت. الزوزني. شرح المعلقات السبع. مطبعة النقاء. بغداد.
- الزيني، محمود. (١٩٩٣). نظرية الاشتراك في الجريمة. مؤسسة الثقافة الجامعة. ٢٣١.
- الزمخشري.
- سعيد، حوى. (١٩٩١). الأساس في التفسير. ط٣. دار السلام. مصر.
- الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج. دار الفكر. بيروت.
- البوصيرى، شهاب الدين. مصباح الزجاجة. دار الجنان. بيروت.
- الشيرازي. المهذب. (٢٠٠٣). دار عالم الكتب. الرياض.
- الشيرازي، المهذب. تحقيق: محمد الزحيلي. دار القلم. بيروت.
- التسولي، أبو الحسن المالكي. (١٩٩٨م). البهجة في شرح التحفة. ط١. طبع في دار الكتب العلمية. بيروت..
- المباركفوري، صفي الرحمن. (١٩٩٦). الرحيق المختوم. ط١. المكتبة العصرية. بيروت.
- ظفر، أحمد. (١٩٩٧). إعلاء السنن. ط١. تحقيق: حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- القنوجي، صديق بن حسن. (١٩٨٩). فتح البيان في مقاصد القرآن. دار إحياء التراث الإسلامي. قطر.
- عبد العزيز، حمد. (١٩٩٥). تبيين المسالك. ط٢. دار الغرب الإسلامي.

- عوده، عبد القادر. التشريع الجنائي. دار الكتب العلمية.
- علي، الآمدي. (١٩٨٥). الإحكام في اصول الأحكام. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد المحلى. نشر المكتب التجاري.
- المرداوي، علي بن سليمان بن احمد. (١٤١٨هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل. دار الكتب العلمية. بيروت.
- السمناني، علي. (١٩٨٤). روضة القضاة. تحقيق: صلاح الدين الناهي. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- عيسى، زكي شقرة. (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م). الإكراه وأثره في التصرفات. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الفيروز أبادي، مجد الدين. (١٣٧٧هـ-١٩٥٨م). القاموس المحيط. دار الجيل. بيروت.
- المشهداني، محمد. (٢٠٠٤). الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام. ط١. الوراق للنشر والتوزيع.
- الرملي، محمد. (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الطوسي، محمد. (١٣٠٩هـ). التبيان. ط١. تحقيق: احمد بن حبيب. مكتب الإعلام الإسلامي.
- ابن رشد، محمد. بداية المجتهد. تحقيق: علي معوض. وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (١٩٩٦م). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- محمد، بن الكندي. (١٩٨٨). بيان الشرع. ط١. نشر وزارة التراث القومي والثقافة. سلطنة عمان.
- الشوكاني، محمد. (١٩٩٤). إرشاد الفحول. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الواقدي، محمد. (١٤٠٩هـ). كتاب المغازي. ط٣. تحقيق: مارسون جونس. مؤسسة الأعلمي. بيروت.
- محمد بن محمد، الغزالي. المستصفى. ط١. دار الأرقم. بيروت.

- اطفيش، محمد بن يوسف. (١٤٠٥هـ). شرح كتاب النيل وشفاء العليل. ط٣. مكتبة الارشاد السعودية.
- محمد، الجزري. (١٩٩٣). المعراج شرح منهاج الوصول. ط٣. تحقيق: شعبان محمد.
- قلعه جي، محمد رواس. (١٩٥٨). معجم لغة الفقهاء. ضبط: حامد صادق قنيبي. دار النفائس.
- محمد، علي. (١٩٩٣). شرح قانون العقوبات الأردني. ط١. القسم العام. مكتبة بغدادي. عمان.
- عليش، محمد. (١٩٨٩). شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. دار الفكر.
- الرفاعي، محمد. (١٩٩٨). نسيب تيسير العلي القدير. ط١٠. مكتبة المعارف. الرياض.
- القفال، محمد بن احمد. (١٩٨٨). الشاشي حلية العلماء. ط١. تحقيق: ياسين درادكه. دار الباز. مكة المكرمة.
- المرتضى، احمد بن يحيى. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. دار الحكمة اليمانية. صنعاء.
- ابن الملقن، أحمد عمر بن علي. (٢٠٠٤). البدر المنير. ط١. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة. الرياض.
- النسائي، احمد. (١٩٩١). سنن النسائي. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن حبان، محمد. (١٩٩٣). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ط ٢. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- مفتاح، محمد. (٢٠٠٣). المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بـ (شرح الأزهار). صنعاء. وزارة العدل.
- سراج، محمد. (١٩٩٣). ضمان العدوان في الفقه الإسلامي. المؤسسة الجامعية. بيروت.
- حسن النجفي، محمد بن جواهر. (١٩٩١). الكلام في شرح شرائع الإسلام. ط١. بيروت. مؤسسة المرتضى. بيروت.
- كامل، محمد حامد. (٢٠١٠). "أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي". رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. إشراف الدكتور: مأمون الرفاعي. منشورة على الموقع الآتي: www. scribd. com
- شويش، ماهر عبد. (١٩٩٠). الإحكام العامة في قانون العقوبات. جامعة الموصل.
- حسني، محمد نجيب. (١٩٧٥). شرح قانون العقوبات اللبناني. دار النقري. بيروت.